لجنة وضع المرأة

الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٦ (ب)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠٢

الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية

١ - تشير لجنة وضع المرأة إلى أنه اعترف، في إعلان ومنهاج عمل بيجين بأن التدهور البيئي والكوارث تؤثر على الحياة البشرية جميعها وغالبا ما يكون لها أثر أكثر مباشرة على المرأة وإلى أنه أوصي بإجراء المزيد من الدراسة لدور المرأة والبيئة. وحددت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (٢٠٠٠) الكوارث الطبيعية على أنها تشكل تحديا حاليا يؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج العمل وشددت على ضرورة إدماج منظور جنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات منع الكوارث والتخفيف من حدتها والانتعاش بعد حدوثها. وتشير اللجنة أيضا إلى العزم المعقود في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) على تكثيف التعاون من أجل تخفيف عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية.

٢ - واللجنة هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية مترابطة وتمثل مكونات للتنمية المستدامة يعزز بعضها البعض فهي الإطار لجهودنا الرامية إلى تحقيق مستوى معيشة أفضل لكل البشر.

٣ - وتكرر اللجنة تأكيد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية التي اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، والأهداف الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الثالثة والعشرين المعقودة في نيويورك في عام ٢٠٠٠، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤ - وتسلم اللجنة بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في الاستجابة للحد من الكوارث (الوقاية والتخفيف والتأهب) والانتعاش بعد حدوثها وفي إدارة الموارد الطبيعية، وبأن حالات الكوارث تزيد من تفاقم الظروف الهشة وأن بعض النساء يواجه حالات ضعف خاصة في هذا الصدد.

٥ - وتسلم اللجنة أيضا بأنه ينبغي الاعتماد على مواطن القوة لدى النساء في التعامل مع الكوارث ودعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية لإعادة بناء صرح هذه المجتمعات والتخفيف من حدة الكوارث التي قد تحدث في المستقبل.

٦ - وتسلم اللجنة بالحاجة إلى تعزيز قدرات المرأة والآليات المؤسسية لمواجهة الكوارث من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٧ -

وتحث اللجنة الحكومات وتحث أيضا، حسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والمؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصالح المعنيين على اتخاذ الإجراءات التالية لتعجيل تنفيذ هذه الأهداف الاستراتيجية لمعالجة احتياجات جميع النساء:

(أ) العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ومراعاة العوامل الجنسانية في الإدارة البيئية والحد من الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة؛

(ب) اتخاذ تدابير لإدماج منظور جنساني في تصميم وإعمال جملة أمور منها آليات الإدارة السليمة بيئيا والمستدامة للموارد والكوارث وإنشاء آليات لاستعراض تلك الجهود؛

(ج) كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة وإدارة عمليات الحد من الكوارث على جميع المستويات؛

(د) كفالة تمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية – ويشمل ذلك الحد من الكوارث، ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها؛ وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف القائم على أساس الجنس والمقاضاة عليه؛

(هـ) تعميم مراعاة منظور جنساني في الأبحاث الجارية التي تقوم بها عدة جهات منها القطاع الأكاديمي حول أثر تغير المناخ والمخاطر الطبيعية والكوارث والهشاشة البيئية المتصلة بها بما في ذلك أسبابها الأصلية، وتشجيع استخدام نتائج هذه البحوث في السياسات والبرامج؛

(و) جمع البيانات والمعلومات السكانية والاجتماعية - الاقتصادية المبوبة حسب الجنس والعمر، ووضع مؤشرات وطنية تراعي العوامل الجنسانية وتحليل الفوارق الجنسانية فيما يتعلق بالإدارة البيئية وحدوث الكوارث وما يستتبع ذلك من خسائر ومخاطر والحد من حالات الضعف؛

(ز) القيام حسب الاقتضاء، بوضع واستعراض وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج تراعي العوامل الجنسانية، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام الأراضي والتخطيط العمراني وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، وذلك بمشاركة المجموعات النسائية، من أجل إتاحة الفرص لمنع حصول الأضرار والتخفيف من حدتها؛

(ح) القيام حسب الاقتضاء، بتشجيع وضع وإعمال معايير بناء وطنية تأخذ في الاعتبار المخاطر الطبيعية بحيث لا تتعرض النساء والرجال وأسرهم لمخاطر كبيرة من الكوارث؛

(ط) إدماج التحليل الجنساني وأساليب تحديد مواقع المخاطر والضعف في مرحلة تصميم جميع البرامج والمشاريع الإنمائية ذات الصلة وذلك لزيادة الفاعلية في إدارة مخاطر الكوارث، مع إشراك المرأة والرجل على قدم المساواة؛

(ي) كفالة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى المعلومات والتعليم النظامي وغير النظامي فيما يتعلق بالحد من الكوارث، ويشمل ذلك نظم الإنذار المبكر التي تراعي العوامل الجنسانية، وتمكين المرأة من اتخاذ ما يلزم من الإجراءات في الوقت المناسب وبالشكل المناسب،

(ك) تعزيز الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل، بطرق شتى منها توفير القروض الصغيرة وأدوات مالية أخرى، وضمان تكافؤ فرص الحصول على الموارد، وخاصة ملكية الأراضي والممتلكات، بما في ذلك المساكن، واتخاذ تدابير لتمكين المرأة كمنتجة ومستهلكة من أجل تعزيز قدرة المرأة على مواجهة الكوارث؛

(ل) تصميم وتنفيذ مشاريع الإغاثة والإنعاش الاقتصاديين التي تراعي العوامل الجنسانية وكفالة توفر فرص اقتصادية متكافئة للمرأة في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، مع مراعاة الخسائر من الأراضي والممتلكات، بما في ذلك المساكن وغيرها من الأصول الإنتاجية والشخصية.

(م) جعل المرأة شريكا كاملا ومتساويا في تنمية مجتمعات محلية تكون أكثر أمنا وفي تحديد الأولويات الوطنية أو المحلية للحد من الكوارث وإدراج المعرفة والمهارات والقدرات المحلية في الإدارة البيئية والحد من خطر الكوارث؛

(ن) دعم عملية بناء القدرات على جميع المستويات بهدف الحد من خطر الكوارث بالاستناد إلى معرفة احتياجات وفرص المرأة والرجل؛

(س) وضع برامج تعليمية وتدريبية نظامية وغير نظامية على جميع المستويات، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا والاقتصاد، مع اعتماد نهج متكامل يراعي العوامل الجنسانية إزاء إدارة الموارد السليمة بيئيا والمستدامة والحد من خطر الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها من أجل تغيير السلوك والمواقف في المناطق الريفية والحضرية؛

(ع) كفالة تنفيذ جميع الحكومات للالتزامات التي تعهدت بها في جدول أعمال القرن ٢١ وفي منهاج عمل بيجين وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين(٢٧) ، بما في ذلك الالتزامات في مجالات المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية وكفاءة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع عمليات المساعدة والنقل تلك؛

(ف) توثيق الممارسات الجيدة والدروس المستفادة خاصة من الاستراتيجيات المجتمعية الفعالة للحد من خطر الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها، والتي تشرك المرأة والرجل على نحو نشط ونشر هذه المعلومات على نطاق واسع على جميع أصحاب المصالح؛

(ص) تحسين وتطوير برامج الصحة البدنية والعقلية، والخدمات وشبكات الدعم الاجتماعي للمرأة التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الصدمات؛

(ق) تعزيز قدرات الوزارات والسلطات المعنية بالطوارئ والإخصائيين والمجتمعات المحلية على اعتماد نهج يراعي العوامل الجنسانية إزاء إدارة البيئة والحد من خطر الكوارث وإشراك الغنيات والعاملات في الميدان؛

(ر) إقامة شركات بناءة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصالح في مبادرات التنمية المستدامة المتكاملة التي تراعي العوامل الجنسانية من أجل الحد من المخاطر البيئية؛

(ش) تشجيع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على تعميم مراعاة منظور جنساني في تعزيز مبادرات التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجال الحد من خطر الكوارث؛

(ت) كفالة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة لتعميم مراعاة منظور جنساني في التنمية المستدامة يشمل في جملة أمور الإدارة البيئية وأنشطة الحد من خطر الكوارث.

٨ - وتدعو لجنة وضع المرأة إلى إدماج منظور جنساني في تنفيذ جميع السياسات والمعاهدات المتصلة بالتنمية المستدامة وفي استعراض تنفيذ استراتيجية يكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها والتخفيف من حدتها وبرنامج عملها، المقرر لعام ٢٠٠٤.

٩ - وترحب لجنة وضع المرأة بالجهود المبذولة في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التخفيف من حدة الكوارث.

١٠ - وترحب لجنة وضع المرأة ببيان السياسة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور جنساني في الشؤون الإنسانية الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩.

١١ -

وترحب لجنة وضع المرأة بعقد المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية وتحيط علما بالاعتراف الوارد في مشروع توافق آراء مونتيري بالاحتياجات الخاصة للمرأة وأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فضلا عن الاعتراف بأثر الكوارث.

١٢ -

وترحب لجنة وضع المرأة أيضا بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ، وتؤكد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كامل العملية وتحث على مراعاة التوازن بين الجنسين في تكوين الوفود فضلا عن إشراك المرأة ومشاركتها الكاملة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي وفي أعماله ونتائجه، مما يجدد الالتزام بأهداف المساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي. وتكرر لجنة وضع المرأة كذلك تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر بوصف ذلك شرطا أساسيا للتنمية المستدامة، من أجل تقليص أوجه التفاوت في مستويات المعيشة والاستجابة على نحو أفضل لحاجات أغلبية سكان العالم. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/2002/27